

الفصل الثاني : المخصّصات والتعويضات المختلفة

المادة 10 : التعويضات العائلية

- 1- يُمنح المستخدمون المتزوجون من أي فئة كانوا تعويضاً عائلياً شهرياً يُحدّد كما يلي :
 - للزوجة غير المستخدمة : التعويض المقرّر من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للزوجة مضافاً إليه نسبة 75%
 - للأولاد : التعويض المقرّر من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأولاد مضافاً إليه نسبة 50%، وذلك لكل ولد حتى خمسة أولاد ولغاية 25 سنة بالنسبة للذكور وللإناث على السواء، شرط أن يكونوا بدون عمل مأجور. لا يُطبّق شرط السن إذا كان الولد مُصاباً بعلّة أو عاهة جسدية تجعله عاجزاً عن العمل، على أن يتبّت ذلك بتقرير طبيّ.
- 2- تدفع التعويضات العائلية المحددة في الفقرة 1/ أعلاه بعدد الرواتب الشهرية أي 16 مرّة في السنة.
- 3- تحفظ الحقوق المكتسبة للمستخدمين في المصارف التي تمنح تعويضات عائلية يزيد معدّلها عن المعدّل المذكور أعلاه.
- 4- إذا كان الزوجان يعملان في مصرفين مختلفين وكان مصرف أحدهما يدفع تعويضات عائلية أو منح مدرسية أو تعويضات ولادة تزيد عن المبالغ التي نصّت عليها المواد 10/و/11/و/16/ من عقد العمل الجماعي، فإن هذا المصرف يدفع للزوج (أو الزوجة) الذي يعمل (أو التي تعمل) لديه فرق هذه التعويضات.
- 5- إذا كان للمستخدم أولاد على عاتقها وفقاً للمبادئ المعتمدة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتتقاضى عنهم تقديرات عائلية من الصندوق، فإنها تستفيد من التعويضات المقرّرة في هذه المادة.

المادة 11 : المنح المدرسية

- 1- يُمنح المستخدمون من أي فئة كانوا، والذين لهم أولاد يدرسون في مدارس نظامية رسمية أو خاصة أو جامعات، منحة مدرسية سنوية عن كل ولد من أولادهم الذكور أو الإناث وحتى خمسة أولاد فقط، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ) مقدار المنحة:

- / 1,500,000 ل.ل. سنوياً للطلاب المنتسبين الى المدارس الرسمية أو المجانية.
 - / 3,000,000 ل.ل. سنوياً للطلاب المنتسبين الى الجامعة اللبنانية.
 - / 3,500,000 ل.ل. سنوياً للطلاب المنتسبين الى المدارس الخاصة أو المؤسسات الخاصة بالمعاقين.
 - / 5,500,000 ل.ل. سنوياً للطلاب المنتسبين الى جامعات خاصة.
- ب) تصرف المنحة عن كل ولد يكمل الثالثة من عمره بتاريخ 31 كانون الأول ولا يتجاوز خمساً وعشرين سنة كاملة في 31 كانون الأول. ويشترط لاستحقاق المنحة أن يكون الولد لا يعمل في عمل مأجور.
- ج) يجب أن يكون الولد مسجلاً في إحدى المدارس النظامية في لبنان أم في الخارج حتى يستحق المنحة ولا تُعتبر المدارس الليلية مدارس نظامية لهذه الغاية.
- د) تستحق للمستخدم هذه المنحة عن أولادها إذا كانوا على عاتقها وكانت تتقاضى عنهم تعويضات عائلية أو كانت متزوجة وزوجها لا يستفيد قانوناً من أي منحة مدرسية عن أولاده. كما تتقاضى المستخدمة فرق المنحة إذا كان زوجها يستفيد قانوناً من منحة مدرسية أقل من مقدار المنحة الواردة في العقد الجماعي.
- هـ) يشترط لاستحقاق المنحة أن يكون المستخدم مثبتاً عند تاريخ استحقاقها.
- و) تصرف المنحة المدرسية العائدة للمدارس والجامعات الخاصة بكاملها لقاء إثبات التسجيل وتقديم فواتير الأقساط وإيصالاتها، على دفعتين :
- 50% من المنحة ما بين أيلول وتشرين الأول من السنة الدراسية
 - و 50% الباقية من المنحة ما بين كانون الثاني وشباط من السنة الدراسية.

أما بالنسبة للمنح العائدة للمدارس الرسمية والجامعة اللبنانية، فتصرف بكاملها خلال فترة تبدأ في أول أيلول وتنتهي في آخر تشرين الأول من السنة الدراسية بناء على إبراز الإيصال..

2 - تستحق المنحة المدرسية أكان الأولاد يدرسون في مدارس نظامية في لبنان أم في الخارج.

يتقاضى المستخدم الذي يتعلم اولاده في جامعات خارج لبنان المنحة العائدة للجامعات الخاصة في لبنان لقاء اثبات التسجيل وتقديم فواتير الاقساط والايصالات.
3 - تحفظ الحقوق المكتسبة للمستخدمين في المصارف التي تطبق لديها نظاماً للمنع المدرسية أفضل مما نصت عليه هذه المادة.

المادة 12 : تعويض السكن.

يعود للإدارة تحديد تعويض السكن للمستخدم من أي فئة كان الذي ينقل إلى خارج منطقة سكنه في حال نقل مسكنه بنتيجة تكليفه بأعمال المسؤول الأول أو المسؤول الثاني في الفرع المنقول إليه وتعتبر بيروت وضواحيها منطقة واحدة كما يعتبر المركز الرئيسي وضواحيه منطقة واحدة إذا وجد خارج بيروت.

المادة 13 : تعويض الانتقال.

1- يستفيد مستخدمو المصارف من أي فئة كانوا من تعويض الانتقال المنصوص عليه في القانون رقم 217 كحد أدنى، وتعتمد المصارف كنظام مكمل لمستخدميها من أي فئة كانوا تعويض انتقال شهري، أيهما أفضل لهم، وفقاً للأصول التالية:

- /60/ ليدر بنزين للمستخدمين المقيمين في دائرة قطرها دون الكيلومترين من مكان العمل، ومن /80/ إلى /140/ ليدر بنزين تدريجياً للمستخدمين المقيمين بين كيلومترين وعشرة كيلومترات ضمناً من مكان العمل، ومن /160/ إلى /180/ ليدر بنزين تدريجياً للمستخدمين المقيمين على مسافة تزيد عن عشرة كيلومترات من مركز عملهم وحتى 20 كيلومتراً، و/200/ ليدر بنزين للمستخدمين المقيمين على مسافة تزيد عن 20 كيلومتراً من مركز عملهم على ألا يقل هذا التعويض عن 8,000 ليرة يومياً، مهما قربت المسافة.

- يعتمد في تحديد سعر صفيحة البنزين معدل السعر الراجح في السوق، وبعد توافق يتم شهرياً بين الجمعية والاتحاد.

- يعتبر هذا التعويض تعويضاً يومياً، ويدفع على أساس أيام العمل الفعلية.

2- لا يدخل في مفهوم السكن الرئيسي مقر الاصطياف الموسمي.

3- لا تحل هذه التعويضات محل تعويض الانتقال لدى المصارف التي تمنح تعويضات انتقال خاصة لموظفي الاستعلامات والمقاصة وغيرها من المهام المتصلة بالعمل.

4- لا يستفيد من هذا التعويض أعضاء ملاك الإدارة الذين يستفيدون من تقديرات انتقال أخرى كتعويض انتقال شهري أو تعويض سيارة أو وجود سيارة تحت تصرفهم، شرط أن لا تقل هذه التقديرات عن تعويض الانتقال المحدد أعلاه.

المادة 14 : تعويض الصندوق

1- يستحق أمناء الصندوق وموظفو الشبايك (Teller) الذين يقومون بأعمال القبض والدفع نقداً، تعويضاً سنوياً خاصاً يدعى "تعويض الصندوق" كالاتي :

أ. أمين الصندوق 1,000,000 ل.ل.
ب. موظف الشبايك Teller 450,000 ل.ل.

2- يدفع هذا التعويض لمستحقّيه كما يلي:

- الثلثان (2/3) في آخر السنة.
- الثلث (1/3) الباقي يقيّد في حساب مجمّد باسم المستخدم ذي العلاقة لمواجهة أي نقص يحصل في صندوقه.
- يدفع رصيد هذا الحساب المجمّد لصاحبه عند انقطاعه عن العمل في الصندوق مضافاً إليه الفائدة، ويراعى في احتساب الفائدة المعدل الوسطي للفائدة على الودائع المجمّدة في المصرف.
- لا يترتب هذا التعويض إلا في حال العمل الفعلي للموظف المعني ولا تعتبر الإجازة السنوية أو المرضية انقطاعاً عن العمل.
- يستفيد الموظفون الموقتون الذين يحلون محلّ الأصليين الغائبين من تعويض الصندوق بنسبة الفترة التي يكون قد حلّوا فيها بديلاً للأصيل.
- لا يلزم المصرف الذي يتحمّل مسؤولية نقص الصندوق على حسابه بدفع أي تعويض لأمناء الصندوق وموظفي الشبايك المعنيين لديه.

المادة 15 : منحة الزواج

- كل مستخدم من أي فئة كان يعقد زواجه يستحق منحة تسمّى "منحة زواج" تعادل: راتب شهر واحد شرط أن لا تقل عن /1,000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية). يُشترط لاستحقاق هذه المنحة أن لا يكون المستخدم قد استفاد من منحة سابقة بمناسبة زواج آخر. تُدفع هذه المنحة لكلا الزوجين إذا كانا يعملان في مصرف واحد.

المادة 16 : منحة الولادة

- تُدفع للمستخدم من أي فئة كان بمناسبة ولادة كل من أولاده منحة خاصة تُدعى "منحة ولادة" تحدّد بمقدار /675,000/ ل.ل. (ستماية وخمسة وسبعين ألف ليرة لبنانية)، ولا علاقة لهذه المنحة بنظام الضمان الصحي.
- تُعتبر ولادة التوأمين موجبة لتعويض مضاعف.

المادة 17 : لباس الموظفين

تؤمن المصارف التي تلزم معظم أو بعض الموظفين لديها بارتداء لباس موحد "uniform" هذا اللباس لهم على نفقتها الخاصة في موسمي الشتاء والصيف، أو تدفع لهم بدلاً نقدياً عن ذلك.